فضولي **فصل** اقل المهر عشرة دراهم
فيجب ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى واجب
عند موت احدهما او خلوة صحت وهي
ان لا يوجد مانع وطي حسا او طبعا كمرض
يمنعه وصوم رمضان وصلوة فرض واحرام
وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والقضاء
والنصف بطلاق قبلهما وان لم يسم فالمتعة

فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح نكاح
بلا ذكر المهر ومع نفيه وبشيء غير مال
متقوم ومجهول جنسه ويجب مهر المثل
كما مرّ او صفته فالوسط او قيمته وبخدمة
زوج العبد وتجب هي وبهذا او بهذا
مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاخس
والاعلى لو فوقه وان طلق قبل الوطي والخلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)